

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون
الوثائق الرسمية *



JAN 4 1989

نمبر ١٢٥٨

المجنة الخامسة
الجلسة ٢٩
المعقودة يوم الأربعاء
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للمجلة التاسعة والثلاثين

الرئيس : السيد اوكيو (كينيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١١٤ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٩-١٩٩٠ (تابع)

الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات A/43/L.30 ، L.32 ، L.33 ، L.34 ، L.35 ، L.36 ، L.37 ، L.41 المتعلقة بالبند ٣٦ من جدول
الاعمال

استعراض امتيازات السفر وما يتصل بها للممثليين الذين يحضرون اجتماعات منظمة الامم
المتحدة

معايير السفر بالطائرة

.../...

Distr. GENERAL
A/C.5/43/SR.39
14 December 1988
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتمويب . ويجب إدراج
التمويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة
بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع
واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official
Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United
Nations Plaza
وستصدر التمويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥

تنظيم الاعمال

الرئيس : ذكر أنه يتعمين أن تقوم اللجنة في نهاية الأسبوع بإجراء انتخابات لمجلس المنصب التي شفرت في تسعه من الأجهزة ، واقتراح أن تنتخب اللجنة المرشحين بالتزكية إذا تساوى عدد المرشحين مع عدد الوظائف الشاغرة ، ودعا الوفود المهمة والمرشحين للاتفاق فيما يتعلق بلجنة المعاشات على توزيع وظائف الأعضاء والأعضاء المناوبين ، وقال إن لجنة الاشتراكات هي الجهاز الوحيد الذي تقدم له سبعة مرشحين لشغل مت وظائف شاغرة ، وأضاف أنه يتعمين أن تُجرى المجموعة الآسيوية اقتراعا سريا لاتتها تقدمت بثلاثة مرشحين لمجلس وظيفتين شاغرتين .

٢ - وقد تقرر ذلك .

البند ١١٤ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة المستويين ١٩٨٩-١٩٩٠ (تابع)

الإشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات A/43/L.30 ، A/43/L.32 ، A/43/L.33 ، و A/43/L.34 ، و A/43/L.35 ، و A/43/L.36 ، و A/43/L.37 ، و A/43/L.41 ، و A/43/L.42 في إطار البند ٣٦ من جدول الأعمال (سياسة الفعل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا) (A/C.5/43/50)

٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية) : أشار إلى أن البيان الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/43/50) لا يشتمل على الإشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ١.٣٧ لاتها لا تزال في مرحلة الإعداد . كما أن التكلفة الكاملة للأنشطة المقررة بامتنان خدمات المؤتمرات ، تقدر بمبلغ ٤٠٠ ٣٩٣ ١ دولار وسوف يصبح بعد تطبيق معدلات الاستخدام ٣٣٨ ٣٠٠ ١ دولار . ويزيد هذا المبلغ الأخير ب ١٤٥ ٧٠٠ دولار عن الموارد غير الملزمه بها لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (٦٠٠ ١٨٢ ١ دولار) . ويخلص الأمين العام في الفقرة ٤٠ إلى أنه في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشاريع القرارات ١.٣٠ A/43/L.30 ومن ١.٣٢ A/43/L.32 إلى ١.٤١ A/43/L.41 فستدعو الحاجة إلى اعتماد إضافي قدره ١٤٥ ٧٠٠ دولار لمواجهة ٥٧ ٠٠٠ و دolar في الباب ٢ و ٨٨ ٧٠٠ دolar في الباب ٢٧ . وقدرت احتياجات خدمة المؤتمرات ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، ب ٥٠٠ ٥٦٦ دolar وهي متعلقة بأنشطة مقررة في ثلاثة من مشاريع القرارات ، انظر مشاريع القرارات ١.٣٢ و ١.٣٦ و ١.٤١ (الفقرات ١٢ و ٢٤ و ٣٤ والمرفقات الثاني إلى الخامن للوثيقة (A/C.5/43/50) ويرى الأمين العام طبقاً للأسباب التي قدمها في الفقرة ٤١ أن اعتماد مشاريع القرارات قيد النظر ،

(السيد مسيلي)

لن يتربّ عليه تحمل تكلفة إضافية تحت الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

٤ - وقال إنه بالنظر في التفاصيل المقدمة في الفقرات ٦ إلى ٣٤ للأنشطة المقترحة في مشاريع القرارات والتحليل المقارن لبرامج الانتشطة لعام ١٩٨٨ و ١٩٨٩ المقدم في المرفق الأول ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن معظم الأنشطة المقررة في عام ١٩٨٩ تمثل في الواقع استمراراً للأنشطة المنفذة في السنة السابقة . إلا أن هناك نشاطين جديدين رئيسيين تقرر تنفيذهما أحدهما في مشروع القرار ١.٤١ والآخر في مشروع القرار ١.٣٦ ، يتعلّقان بجلسات استماع لتعزيز العظر النطوي المفروض على جنوب إفريقيا والتي من المقرر عقدها في نيسان/أبريل ١٩٨٩ (الفقرات ٢٨ إلى ٣٤) وعقد دورة استثنائية للجمعية العامة تكرّر للفصل العنصري قبل اعتماد الدورة العادية الرابعة والأربعين (الفقرتان ٢١ و ٢٢) . ويقدر الأمين العام في الفقرة ٢٤ تكاليف عقد الدورة الاستثنائية بمبلغ ٤٩٢ ٣٠٠ دولار لاحتياجات خدمة المؤتمرات و ٣٥ ٠٠٠ دولار لإدارة شؤون الإعلام .

٥ - وقال إن اللجنة الاستشارية ترى أنه إذا أخذت بعين الاعتبار الموارد المتاحة من قبل في البابين ٢ و ٢٧ ينبعى للأمين العام أن ينفذ برنامج العمل على النحو المخطط والمبيّن في الوثيقة A/C.5/43/50 وان يُبلغ عن الاحتياجات الإضافية التي قد تدعو الحاجة إليها في سياق تقرير الأداء الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين . وعليه فقد ترحب اللجنة الخامسة إفادة الجمعية العامة بشأن اعتماد مشاريع القرارات السبعة المذكورة ، لا يتطلّب أية اعتمادات إضافية في المرحلة الجارية .

٦ - السيد دو كلارك (بلجيكا) : أشار إلى خطأ في الفقرة ٤٠ من النسخة الفرنسية للوثيقة A/C.5/43/50 وطلب تأكيداً بأن مقدار الموارد الإضافية هو بالفعل ٧٠٠ ١٤٥ دولار .

٧ - السيدة يوزوكا أميجولو (نيجيريا) والصادقة دانكوا (غانا) ومانغا (تنزانيا) وزونغوي (زامبيا) وكازمبى (زامبيا) : اقترحوا الانتظار حتى تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بنشر ودراسة بيان الأثار المترتبة على مشروع القرار A/43/L.37 ، وذلك من أجل اتخاذ قرار بشأن مجلّم مشاريع القرارات المعروفة عليها .

٨ - السيد ابولي (كوت ديفوار) : تساءل عما إذا كانت الوثيقة المتعلقة بمشروع القرار A/43/L.37 مستصدر بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد .

٩ - السيد لعجوني (الجزائر) : قال إن تأجيل اتخاذ قرار بشأن مشاريع القرارات سيؤدي كذلك إلى تأجيل اعتمادها من قبل الجمعية العامة . ومن جهة أخرى ستكون هناك صعوبة في النظر فيها كل على حدة .

١٠ - السيد دوفال (دائرة التخطيط البرتامجي والميزانية والمالية) : قال إن هناك في الحقيقة خطأ في النسخة الفرنسية من الوثيقة A/C.5/43/30 وأن المبلغ هو في الحقيقة ١٤٥ ٧٠٠ دولار . وفضلا عن ذلك فإن الأمانة ستبدل قصاراها لضمان أن تكون البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة على الميزانية البرتامجية من مشروع القرار A/43/L.37 والتي سيتم إعدادها على أساس المعلومات التي ستقدمها إدارة شؤون الإعلام ، متاحة بجميع اللغات صباح يوم الجمعة ٢ كانون الأول/ديسمبر .

١١ - السيد دو كلارك (بلجيكا) : قال إن في الإمكان الالساع بأعمال اللجنة الخامسة والجمعية العامة بيان يتم البث منه الان في الآثار المترتبة على مشاريع القرارات الأخرى .

١٢ - السيد موتنى (الكاميرون) : قال إنه ليس من الحكمة في شيء تجزئة النظر في مشاريع القرارات ، وإنه يفضل الانتظار حتى يتم تجهيز جميع الوثائق .

١٣ - الرئيس : اقترح تأجيل اتخاذ قرار بشأن الآثار المترتبة على جميع مشاريع القرارات حتى يوم الجمعة ٢ كانون الأول/ديسمبر .

١٤ - وقد تقرر ذلك .

اعتراض استحقاقات السفر وما يتصل بها للممثلين الذين يحضرون اجتماعات منظمة الأمم المتحدة ، (A/43/7/Add.8 et A/C.5/43/4 et Corr.1)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/43/7/Add.8 et A/C.5/43/31)

١٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن آراء اللجنة الاستشارية بشأن تقرير الأمين العام فيما يتعلق باستحقاقات السفر وما يتصل بها للممثلين الذين يحضرون اجتماعات منظمة الأمم المتحدة ، واردة في

(السيد مصيل)

الفقرات من ٢ إلى ٩ من الوثيقة A/43/7/Add.8 - ولفت انتباه أعضاء اللجنة بشكل خاص إلى الفقرات من ٦ إلى ٩ . واستعرض الأسباب التي دعت الجمعية العامة لأن تطلب من الأمين العام في قرارها ٢٢٥/٤٢ (مادام) تقديم تقرير بشأن المسألة (انظر A/C.5/43/4 ، الفقرة ١) وقال إن اللجنة الاستشارية لاحظت في الفقرة ٧ من تقريرها أن تقرير الأمين العام لا يحتوي على اقتراح محمد إنما يشير فقط إلى أنه إذا طبقت التوصية ٦ لفريق الخبراء الحكومي الرفيع المستوى على الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فينبغي أن تقتصر ، من وجهة نظرها ، على الأعضاء الذين يحضرون بوصفهم ممثلي حكوماتهم - ولا توصي اللجنة الاستشارية من جانبها بـمـد تطبيق التوصية ٦ ولكن إذا اتـخـذـتـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ قـرـارـاـ فيـ هـذـاـ المعـنـىـ ،ـ فـيـانـهاـ تـقـرـجـ فيـ الـفـقـرـةـ ٨ـ اـتـبـاعـ نـهـجـ مـرـحلـيـ بـعـيـثـ لـاـ يـسـرـيـ تـطـبـيقـ التـوـصـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـفـتـرـاتـ الـحـالـيـةـ لـعـضـوـيـةـ الـأـعـضـاءـ الـذـيـنـ يـشـفـلـونـ وـظـائـفـ فيـ الـهـيـئـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ الـدـوـلـيـةـ الـمـعـنـيـةـ ،ـ وـقـالـ أـمـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـتـوـصـيـةـ الـتـيـ قـدـمـتـهاـ الـلـجـنـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٩ـ فـيـانـهـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ سـوـيـ أـشـرـ مـالـيـ ضـثـيلـ .ـ

١٦ - وقال إنه فيما يتعلق بمعايير السفر بالطائرة فإن ملاحظات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بتقرير الأمين العام واردة في الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من الوثيقة A/43/7/Add.8 . وترى اللجنة الاستشارية كذلك أن من السابق لأوانه تكوين فكرة حقيقة عن الآثار المترتبة على الإجراء الذي اتخذه الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٤٢ والتي لا يأذن بالسفر بالدرجة الأولى إلا للأمين العام ورؤسائه وفود البلدان الأقل نموا للحضور دورات الجمعية العامة .

١٧ - السيد جميل (تونس) : لاحظ أنه طبقاً للارقام الواردة في الوثيقة A/C.5/43/4 فإن امتحانات السفر وعلاوة المعونة لأعضاء الهيئات الحكومية الدولية متخففة نسبياً بالمقارنة مع النفقات التي تتطلبها المنظمة في هذين البتدين بالنسبة لاجهزة الخبراء . كما أن تطبيق التوصية ٦ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لا يترتب عليه سوى وفورات ضئيلة بل وحتى أنها قد تؤدي إلى حدوث آثار خطيرة على الكفاءة ، وفي الواقع فإن عدم دفع امتحانات السفر لممثلي عدد من البلدان النامية التي لم تُصنف من بين أقل البلدان نموا ، يجعلها غير مماثلة في اجتماعات هذه الهيئات رغم اقرار الجمعية العامة بأهمية ذلك عندما قررت أن تمول المنظمة امتحانات السفر وما يتصل بها لاعضائها ، وفضلاً عن ذلك ، فإن هذه الهيئات تشبه إلى حد كبير هيئات الخبراء ، ويعتبر التعديل المنشود غير مقبول لأن مجموعة الهيئات

(السيد جميل ، تونسي)

المعنى تشمل ، ضمن هيئات أخرى ، اللجنة الخامسة المعنية بالتحقيق في الممارسات الامراضية التي تؤثر على حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، ولهذا آثار سيامية . لهذه الأسباب جميعا يطلب الوفد التونسي لا تنظر اللجنة في الاقتراح .

١٨ - السيد تيتامنتي (الأرجنتين) : قال إنه يعتقد أن تطبيق التوصية ٦ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لا يترتب عليه بالفعل نقص في الكفاية على مستوى تمثيل الدول الأعضاء ، وفي الواقع كثيرا ما يكون أعضاء هذه الهيئات غير أعضاء في البعثات الدائمة لدى المقر . وقال إنه يفهم بالطبع موقف اللجنة الاستشارية ، ولكنه يشكك في الطريقة التي ينبغي أن تفسر بها الفقرتان ٧ و ٨ من تقرير اللجنة فيما يتعلق بالاشارة المترتبة على التعديل المقترن ، وقال إنه يتفق مع موقف الوفد التونسي ويقترح لا تتخذ اللجنة مقررا بذلك .

١٩ - السيد لعجوري (الجزائر) : يعتقد مثلا ذكر الممثل التونسي أن بعض الهيئات الحكومية الدولية هي في الواقع هيئات خبراء ويشارك في الشكوك التي أبدتها ممثل الأرجنتين بشأن الفقرتين ٧ و ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية . وقال إنه يؤيد وبالتالي الموقفين التونسي والأرجنتين .

٢٠ - السيد يو غانغ (الصين) : لاحظ أن الإجراءات التي اتخذها الأمين العام للحد من استحقاقات السفر بالطائرة قد أتاحت بالفعل تحقيق وفورات وبالتالي خفت من المسؤوليات المالية .

٢١ - وقال إنه فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة لاعضاء الهيئات الفرعية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فإنه يوافق على البيانات السابقة . وأشار إلى أن البلدان النامية تجد صعوبة كبيرة في اختيار الخبراء الذين يمثلونها من ضمن أعضاء بعثاتها الدائمة بحيث أن جدول أعمال هذه الأخيرة أصبح مثقلًا بالعمل بالفعل . وهو يعتقد لذلك أن المنظمة ينبغي أن تستمر في تحمل استحقاقات السفر لاعضاء الهيئات الحكومية الدولية ويقترح لا تتخذ اللجنة الخامسة مقررا بشأن النقطة قيد الدراسة .

٢٢ - السيد منغ (فيجي) : قال إنه في الوقت الذي يوافق فيه على البيانات السابقة ، فإنه يعارض تطبيق التوصية ٦ لفريق الخبراء على الهيئات الحكومية الدولية .

٢٢ - السيد اتيوكيت (أوغندا) : انضم أيضاً إلى الوفود التي سبقته . وقال إنه لا ينفي أن نقل من شأن الهيئات الحكومية الدولية بالمقارنة مع هيئات الخبراء لأن لكل واحد منها ولaitه التي يستمدّها من هيئة تداولية . كما ينفي للأمانة العامة واللجنة الاستشارية أن تعيد النظر على التوالي بالاقتراح والتوصية .

٢٤ - السيد لوبيز (فنزويلا) : قال إنه يتفق مع الآراء التي تم التعبير عنها . وإنه يرى أن القرار المتوقع ميؤدي بالعكس من ذلك إلى تقويض التمثيل الجغرافي الواسع في المجتمعات الهيئات الفرعية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأشار إلى أن تقرير الأمين العام رغم أنه لا يشتمل على اقتراح معين إلا أنه يُعتبر واضحاً بشكل جيد .

٢٥ - السيد غويتا (الهند) والسيد كازيمبي (راسبيا) يريان لا تتخذ اللجنة قراراً بشأن التعديل المتوقع .

٢٦ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال بمدد الوثيقة A/C.5/43/4 إن من جملة المبلغ المخصص في الميزانية البرنامجية لعام ١٩٨٩-١٩٨٨ لامتحانات سفر ممثلي الهيئات الفرعية وقدره ٧,٢ مليون دولار فإن مبلغ ١,٢ مليون مخصص للهيئات الحكومية الدولية . وقال إن في مقدور المنظمة وبالتالي أن تتحقق وفورات تحت هذا البند ، ويقترح الوفد الأمريكي أن تقرر اللجنة الخامسة مد تطبيق التوصية ٦ لفريق الخبراء لتشمل هذه الهيئات وفقاً لإجراءات المبين من قبل اللجنة الاستشارية في الفقرة ٨ من تقريرها . وأضاف أن وفده يتفق مع مجلس مراجعى الحسابات ، على أن أعضاء لجنة الأمم المتحدة العلمية لدراسة آثار الإشعاع الذي لا يجتمعون بمفهوم الشخصية وإنما يمثلون حكوماتهم .

٢٧ - وقال إنه بالرغم من أن البيانات الاحصائية المتوفرة حالياً بشأن الوفورات التي يمكن تحقيقها من خلال تعديل الأحكام المطبقة على معايير السفر بالطائرة ، ليحيط ذات شأن ، إلا أن الجداول الواردة في الوثيقة A/C.5/43/31 تبين بوضوح تحقيق وفورات بالفعل . وقال إن وفده يأمل زيادة خفض الحالات الاستثنائية وإن حكومته تود أن تحدد الأمانة الإجراءات التي تم اتخاذها لاطلاع الموظفين على الأحكام الجديدة ، والإجراءات التي وضعت للحالات الاستثنائية والترتيبات التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة واللذان متطبق عليهما كذلك الأحكام الجديدة .

٢٨ - السيد ابتوون (المملكة المتحدة) : قال إن وفده يؤيد مد تطبيق التوصية ٦ لفريقي ١١٨ لتشمل الهيئات الغربية . وقال إنه فيما يتعلق بالوثيقة A/C.5/43/31 فإنه يتساءل ما إذا كانت الملاحظة (١) التي تظهر في نهاية الجدول الأول ، تعني أن باستطاعة الوفود في الوقت الحالي المطالبة باسترجاع تكاليف سفر ممثليها المتعلقة بالدورة الحادية والأربعين ، وإذا كان الأمر كذلك بالفعل فإنه يود أن يعرف إذا كان ذلك يتفق مع النظام المالي .

٢٩ - السيدة ميلز (نائبة المراقب المالي) : قالت ردًا على ممثل الولايات المتحدة إنه لم يصدر منشور بعد ولكن المراقب المالي قد أصدر توجيهات إلى رؤساء الإدارات وموظفي التصديق لتطبيق الأحكام الجديدة ذات الصلة بالسفر بالطائرة . وقالت إن الأمين العام قد فوّض وكيل الأمين العام للإدارة والتنظيم بسلطات البيت في الطلب الاستثنائية المقدمة . وسيصدر وكيل الأمين العام قراراته في هذه الحالات بالتشاور مع المراقب المالي ومع الدائرة المعنية إذا اقتضى الأمر ، وسيطبق هذا الإجراء كذلك على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة .

٣٠ - وقدمت نائبة المراقب المالي ردًا إيجابيا على السؤال الذي طرجه ممثل المملكة المتحدة فذكرت أنه طبقا للنظام المالي ، فإن طلبات الاسترداد يمكن تقديمها تحت ذلك البند حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وقالت إنه في جميع الأحوال لن يكون هناك موى طلبات قليلة .

٣١ - الرئيس : قال مشيرًا إلى البيان الذي أدى به أحد الوفود ، إن اللجنة الاستشارية لم تقدم أية توصية . ونوه بأن الوفود كما يبدو لا تود اتخاذ قرار ، واقتصر أن تجري مشاورات غير رسمية بشأن المسألة . وقال إنه إذا لم يكن هناك اعتراف فإنه سيعتبر أن اللجنة تود اتباع ذلك الإجراء .

٣٢ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠